



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَنْ كِتَابِ «الْحَجِّ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾. وَهَذَا الْبَابُ يَتَعَلَّقُ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْتَى مِمَّنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْحَجَّ. وَأُصُولُهُ أَتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، إِلَّا أَنَّ الْأُصُولَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ إِشْكَالَاتٌ، بَعْضُهَا رَاجِعٌ إِلَى فَهْمِ الْمَكْلَفِ، وَبَعْضُهَا رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَةِ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْتَسُّخُ فِيهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالْجَمْعُ هُوَ الْمُمَكِّنُ، وَكَذَلِكَ التَّرْجِيحُ مُمَكِّنٌ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا اضْطُرَّ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إِلَى تَعْلِيلِ بَعْضِ الْحُفَاطِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ نَظْرًا لِأَنَّهَا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ، وَبَعْضُهَا حَصَلَ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ التُّصُوصِ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ عَنْهَا وَالتَّعَارُضِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ التُّصُوصِ مَا وَافَقَ فِيهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَحَرَّى الصَّحِيحَ مِنْهَا لِيَعْمَلَ بِهِ، وَالضَّعِيفَ لِيُقَدِّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلِيَلْمَأَ يَعْمَلَ بِسُنَّةٍ غَيْرِ تَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا عَلِمَ هَذَا فَإِنَّ الاسْتِفَاضَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ قَدْ يُخْرِجُ الْكِتَابَ عَنْ مَقْصُودِهِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يُسْتَفَادُ الْإِشَارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَبْدَأُ الْآنَ فِي دَرَسِنَا هَذَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ:

(1) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل، الكنايني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاء، الشهير بابن حجر. من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. انظر: الضوء اللامع (36/2) البدر الطالع (87/1) شذرات الذهب (270/7).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»⁽³⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽⁴⁾ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»⁽⁵⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽⁶⁾ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»⁽⁷⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

(2) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة. مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سميت بأبي هريرة؟ قال: ألا تهابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنماً لأهلي، ومعني هرة، فكنت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها. فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا هر» وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وقال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخاري من طريق سعيد المقبري عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه! فقال: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيده ثم قال: «ضمه إلى صدرك» فضمته، فما أنسيت حديثاً بعد. كان مقدمه عام خير سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (69/2-71) أسد الغابة (257/3-259) الإصابة (425/7-444).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب العمرة وفضلها (1773)، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (1349).

(4) عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين، وهي بنت سبع، وابتني بها بالمدينة وهي ابنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرى عائشة في المنام في سرقة من حرير فقال: «إن يكن هذا من عند الله يمضه» فتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، ولم ينكح صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وكان مكثها معه صلى الله عليه وسلم تسع سنين. قال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. توفيت سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (108/2-110) أسد الغابة (383/3-385) الإصابة (16/8-20).

(5) أخرجه أحمد في «مسنده» (165/6)، وابن ماجه في كتاب المناسك - باب الحج جهاد النساء (2901)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.



وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» (8).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (9) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (10) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْأَلُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (11) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (12) أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (13) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (14) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(6) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (114/1) أسد الغابة (492/1).

(7) أخرجه أحمد في «مسنده» (216/3)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة أو أجابة هي أم لا (931)، وقال: حديث حسن صحيح.

(8) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (150/4).

(9) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر أصحابه موتًا، روى عنه علمًا جما، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحوًا من مائة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (53/1) الإصابة (126/1).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (441/1)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني في «سننه» (218/2).

(11) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (813).

(12) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (291-289/1) أسد الغابة (155-153/2) الإصابة (187-181/4).



وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ خَتَمِهِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَأ يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (15). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِّنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (16) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَفَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَفَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» (17) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ.

(13) عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (330/5-353).

(13) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة. له: أحاديث صالحة. وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة. وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة. وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه - رضي الله عنه - قال ابن سيرين: كان سمرة عظيم الأمانة، صدوقاً. مات سنة ثمان وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (180/5-182).

(14) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (1336).

(15) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (1513)، ومسلم في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (1334).

(16) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل (7315).

(17) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (500/3)، وفي «السنن الكبرى» (179/5)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (355/3).



بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللهُ، كِتَابَ «الْحَجِّ» بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ سِتَّةُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَفْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ تُكْفِّرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ قَدْ يَفْتَرِفُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُكْفَرُ بِمَجْرَدِ إِثْبَانِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّمَا يُكْفَرُهَا التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا أَصْلٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» أَي: مِنْ الصَّغَائِرِ.

إِذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» هَلْ هَذَا التَّكْفِيرُ لِلْكَبَائِرِ أَمْ لِلصَّغَائِرِ؟

الأصلُ المُقَرَّرُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُكْفَرُ الصَّغَائِرَ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا أَصْلٌ مَعْلُومٌ، لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُكْفَرُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ وَاجِبَةً كَمَا أَوْجَبَهَا اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ بِإِحْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. كَذَلِكَ جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ مَا يُقَيِّدُ مِثْلَ هَذَا الْإِطْلَاقِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانِ، مُكفِّراتٌ لما بينهنَّ، إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»⁽¹⁸⁾، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّغَائِرَ هِيَ الْمُكْفَرَةُ دُونَ الْكَبَائِرِ. وَثَبَتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا، مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁽¹⁹⁾، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُكْفَرُ الصَّغَائِرَ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ.

وَهَذَا أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ جَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْأَعْمَالَ أَحْيَانًا قَدْ تُكْفَرُ كَبَائِرَ لِمَجِيءِ حَالٍ أَوْ عَارِضٍ يَفْتَضِي

(18) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (233).

(19) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (228).



هذا؛ مثل المرأة البغي التي وجدت كلبًا يلهث من شدة العطش، فنزعت موقفها⁽²⁰⁾ فسقته؛ فغفر الله لها⁽²¹⁾. والزنا كبيرة من كبائر الذنوب، فغفر لها بهذا العمل. ومثل ذلك أيضًا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»⁽²²⁾ ولو قيل: إنه يكفر مجرد الصغائر لم يكن لأصحاب بدر مزية، فدل هذا على أن العمل قد يكفر الصغائر والكبائر. ولكن ليس هذا بإطلاق، إن عندنا أصل وعندنا عارض، فالأصل عند جماهير العلماء واحد، لكن قد يعرض عارض فتغفر الكبائر بالأعمال، وهذا الأمر دل عليه حديث المرأة البغي الذي ذكرناه وحديث أهل بدر.

وعلى هذا يقال فيما معنا هنا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أي: تكفير الصغائر، وقد تكفر الكبائر، لكن الأصل فيها تكفير الصغائر؛ لكن العلماء يقولون: قد يكون في قلب العبد من الإيمان واليقين والصدق والإخلاص ما يكفر الله، عز وجل، به كبائر ذنوبه، وبهذه العمرة كبائر ذنوبه، لكن ليس كل الناس تكفر لهم كبائر ذنوبهم لمجرد الإتيان بالعمرة، ولكن قد تكفر كبائر بعض المعتبرين بالعمرة لأمير عارض يقوي تكفير الأعمال بالكبائر، والذي ينبغي أن يفهم أن يعرف الأصل ويعرف العارض؛ هناك أصل قائم ثابت، إن الأصل في الأعمال أن تكفر الصغائر لجميع المسلمين، لكن يأتي بعد ذلك: هل هذه الأعمال لا تكفر إلا الصغائر مطلقًا في جميع الأحوال وجميع الأشخاص أم لا؟ قال: لا، قد تكفر الكبائر في بعض الأحوال ولبعض الأشخاص، والدليل واضح في هذا.

المسألة الثانية: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» يقتضي استحباب العمرة، واستحباب تكرار العمرة؛ لأن السعي في تكفير السيئات مطلوب، فدل هذا على أن تكرار العمرة مستحب، وهو الذي عليه جمهور العلماء. لكن هناك أمرًا مهمًا ينبغي التنبيه له، وهو الفرق بين الوارد على الحرم من خارجه ليعتمر، والخارج من الحرم إلى الحل ليعود للعمرة، عندنا أمران:

الأمر الأول: أن الأصل في العمرة أنها مستحبة، وأن تكرارها مستحب، لكن هذا الاستحباب لمن كان قادمًا من الحل إلى الحرم، أما من خرج من الحرم إلى الحل ليحرم ثم يأتي بعمرة فهذا ليس بمشروع له، وهذا عامة

(20) الموق: هو الخف. وهي كلمة فارسية معربة. انظر «غريب الحديث» لابن الجوزي (378/2).

(21) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار (3467)، ومسلم في كتاب السلام - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (2245).

(22) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الجاسوس (3007)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (2494).



مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ يَنْوِي بَعْمُرَةَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ، أَوْ بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ، خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَرَمِ؛ فَهُوَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ قَصْدًا لِإِيْتَابِي بَعْمُرَةَ. فَلِهَذَا نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَمَكَّنُوا بِهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا.

الأمر الثاني: أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا مُسْتَنْتَى، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، لَمَّا قَدِمَتْ إِلَى مَكَّةَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، يَعْنِي مُتَمَتِّعَةً، فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَعْتِمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هَذَا خَاصٌّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يَتَعَدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِغَيْرِهَا أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنْ مَنْ كَانَ حَالُهُ مِثْلَ حَالِ عَائِشَةَ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ عَائِشَةَ، مِثْلَ الْمَرْأَةِ لَوْ قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَارِمَةً، ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَجِّ إِذَا أَتَتْ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِثْلَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ أَتَى الْحَرَمَ مِنَ الْحِلِّ بِعُمْرَةٍ، وَبَيْنَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ لِإِيْتَابِي بَعْمُرَةَ؛ فَفَارَقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

المسألة الثالثة: فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» وَأَحْسَنَ مَا فُسِّرَ بِهِ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ مَا فَسَّرَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ» لَمَّا جَاءَ إِلَى بَابِ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ» سَاقَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ يَبِينُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَأَوْلَاهَا حَدِيثُ: «سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»⁽²³⁾ ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِمَا يُبَيِّنُهُ أَوْ أَرَدَفَهُ بِالْجَزَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعَنَا: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا الْحَجُّ الْمَبْرُورَ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا الْجَزَاءَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْآخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁴⁾، فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ رَفَثٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ. وَالرَّفَثُ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ. هَذَا هُوَ الرَّاحِجُ، وَالْمُحْرِمُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ دُونَ الْفَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، بِالنِّسْبَةِ لِلْجِمَاعِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّفَثِ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفُسُوقِ الْحَجُّ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجِّ نَفْسِهِ، وَنَوْعٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَعْصِيَةِ خَارِجِ الْحَجِّ، فَمَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُتَعَدِّدًا بِغَيْرِ

(23) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (1519).

(24) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (1521).



عُذِرَ فَقَدْ فَسَقَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَخَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَمَنْ ارْتَكَبَ إِثْمًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ فِي الْحَجِّ فَقَدْ ارْتَكَبَ إِثْمًا وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى الْفُسُوقِ.

هَذَا حَالُ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» إِذَا رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» هَذَا هُوَ الْأَجْرُ الْمُرْتَبُّ عَلَى الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرْتَدُّ فَيَحْبِطُ عَمَلُهُ جَمِيعًا، وَقَدْ يَأْتِي مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبِ بَعْدَ حَجِّهِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ كِفَّةَ سَيِّئَاتِهِ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ بِهَذَا الْحَجِّ الْجَنَّةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» لِأَنَّ الذُّنُوبَ السَّابِقَةَ غُفِرَتْ، لَكِنَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوَافَاةُ الَّتِي يَمُوتُ عَلَيْهَا، الْخَاتِمَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا، هَلْ هِيَ مَانِعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَمْ لَا؟ فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَبِينُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا؛ وَقَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» بَيِّنُ وَظَاهِرٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

لَا جَرَمَ أَنْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، لَكِنَّ لَا تَصِحُّ، مِثْلُ «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ»⁽²⁵⁾ وَكَذَلِكَ «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»⁽²⁶⁾ وَهَذَا مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَتْ جُمْلَةٌ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ، أَمَّا هَذَا فَلَا يَصِحُّ، وَظَاهِرٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى مُرَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ».

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجُوهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَظَاهِرٌ إِسْنَادِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ

(25) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (480/3)، والطبراني في «الأوسط» (203/8) من حديث جابر رضي الله عنه.

(26) أخرجه أحمد في «مسنده» (325/3) من حديث جابر رضي الله عنه.



لَهَا أَثَرٌ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِحُكْمِ الْعُمْرَةِ؛ فَقَوْلُهُ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» الْإِشْكَالُ فِي زِيَادَةِ (الْعُمْرَةِ) وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ». لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلْعُمْرَةِ، وَأَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْأَثْبَاتِ الْكِبَارِ، وَالْكَبَارُ يُخَالِفُونَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةً ثَبَتَ⁽²⁷⁾ وَأَيْضًا خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ جِهَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ»⁽²⁸⁾ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ؛ وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»⁽²⁹⁾ عِنْدَنَا الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْعُمْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمْرَةِ وَهَمٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ؛ وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «الصَّحِيحِ» لِأَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»⁽³⁰⁾ فَقَوْلُهُ: «عَلَيْهِنَّ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِنَّ وَيَلْزَمُهُنَّ، وَهِيَ صِبْغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُلْنَا: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَا تُثَبِّتُ.

وَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَتَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرٌ. وَقِسْمٌ يَصِحُّ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَفْرُوضِ. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِالْقُوَّةِ، أَيْ فِي قُوَّةِ الْفَرْضِيَّةِ كَقُوَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تَصِحُّ فَكَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الَّتِي تَصِحُّ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهُوَ حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا

(27) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (1520).

(28) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب حج النساء (1861).

(29) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب جهاد النساء (2875).

(30) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (3074).



الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجُّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»⁽³¹⁾، فَقَوْلُهُ: «حُجُّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتُوبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ، الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتُوبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ لَا يَرَوْنَ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ؛ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ النَّيَابَةَ بِالْحَجِّ مُطْلَقًا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُلْزَمًا بِهِ، فَهَذَا قَوْلُهُ: «حُجُّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» هَذَا الْأَمْرُ لِلْوَلَدِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ لِلْأَبْنِ، هَذِهِ اسْتِدْلَالٌ بِهَا هَكَذَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي، وَهُوَ أَقْوَاهَا: مَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَالسُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ⁽³²⁾ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَسَلَمْتُ، وَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽³³⁾.

فَقَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُهُمَا مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ» وَأَقْرَبُهُ عُمَرُ عَلَيْهِ، يَعْنِي مَفْرُوضَيْنِ، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَذَكَرَ عُمَرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ السُّنَّةُ، فَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْقُوَّةِ كَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ، لَمَّا قَالَ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. فَأَقْرَبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. فَجَاءَ أَوَّلًا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: الظَّنَّ وَسَيْلَةَ، لَا هُوَ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ. الرُّكُوبُ، بَقِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَعَلَّهُ اخْتَصَرَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: لَعَلَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوُجُوبُ أَوْ الْاسْتِحْبَابُ؛ أَمَّا الْاسْتِحْبَابُ فَلِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبَاهُ شَيْخًا كَبِيرًا، فَلَمْ يَذْكَرِ الْعُمْرَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ هُوَ الْحَجُّ فَقَطْ، وَالثَّانِي يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ، قَالَ: اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ إِذَا ذُكِرَ انْدَرَجَتْ تَحْتَهُ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مُفَصَّلًا الْحَجَّ فِي الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ هَذَا الشَّاهِدَ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ جِهَةٍ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مِنْ جِهَةٍ،

(31) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره (2906)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (930).

(32) صبي بن معبد التغلبي الكوفي. رأى عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن حبان: روى عنه: مجاهد. وقد حكى البخاري، عن ابن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح، عن مجاهد، حدثنا صبي. قال البخاري: ومجاهد، عن شقيق، عن صبي، أصح. وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة، رأى عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». انظر: تهذيب الكمال (113/13-114).

(33) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في الإقران (1798، 1799)، والنسائي في كتاب الحج - باب الإقران (2719، 2721)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب من قرن الحج والعمرة (2970)، وأحمد في «مسنده» (246/1).



وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ قَضِيَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِقْرَارُهُ لِهَذَا الرَّجُلِ بَأَنَّهُمَا مَكْتُوبَانِ عَلَيْهِ يُقَوِّي أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِي وُجُوبِهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، بِخِلَافِ الْحَجِّ.

والثاني: أَنَّ الْعُمْرَةَ غَايِبَةٌ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ فَرِيضَةً، يَعْنِي رُكْنًا؛ أَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا لَا شَكَّ، لَكِنْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؟ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الرُّكْنِيَّةِ، لَا يُقَالُ إِنَّهَا مِثْلُ الْحَجِّ، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا، وَهِيَ كَالْحَجِّ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، عَلَى أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...} الْآيَةِ (34) عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْآيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِإِنْشَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً.

الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، سَنَةَ سِتٍّ، وَفَرِيضَةُ الْحَجِّ إِتْمَامًا نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ فِي عَامِ الْوُفُودِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...} الْآيَةِ (35) فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأُولَى، وَهِيَ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...} أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِتْمَامًا نَزَلَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَأَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...} هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ بِالْحَجِّ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَمْرَيْنِ:

(34) سورة البقرة: 196.

(35) سورة آل عمران: 97.



الأول: أن الأمر بالحج ليس فيه نفي إيجاب العمرة، وهذا ظاهر من الآية، لا يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه على هذه الآية.

ثانياً: الآية {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ...} قد تدخل فيه العمرة؛ فإن الحج نوعان: حج أكبر، وحج أصغر، فقد يقال: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ...} جاء بيانه بالسنة؛ بينت السنة أن الحج والعمرة واجبان، فقد يقال هذا ويكتفى باستدلال المذكور في الآية. والله أعلم.

ثم جاء المؤلف بحديث: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، رحمه الله، خرجه الإمام أحمد عن أبي معاوية، وخرجه الترمذي من حديث عمرو بن علي الفلاس، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. وهذا الحديث ضعيف لا يصح، فيه ثلاث علة:

الأولى: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

الثاني: أنه عن عنه، وهو مدلس.

الثالث: أنه خالف فيه ابن جريج الذي رواه موقوفاً على جابر، وليس مرفوعاً.

فيه ثلاث علة؛ العلة الأولى أن الحجاج بن أرطاة ضعيف، والثانية أنه مدلس، وقد عنعن، أي رواه بالنعنة، الثالثة أنه خالف ابن جريج، وهو ثقة، في الذي رواه عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه من قوله.

ثم فيه علة أخرى؛ وتلك هي العلة الرابعة: وهي أن الثابت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ليس مسلم إلا وعليه حج وعمرة»⁽³⁶⁾ وهذا أيضاً ثابت عن ابن عمر في «مصنف ابن أبي شيبة»⁽³⁷⁾ وعلقه البخاري، وثبت أيضاً عن جابر بن عبد الله في «صحيح ابن خزيمة»⁽³⁸⁾ وأيضاً جاء عن ابن عباس، علقه البخاري: «ليس مسلم إلا وعليه

(36) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (55/7).

(37) مصنف ابن أبي شيبة (224/3).

(38) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (55/7).



حَجٌّ وَعُمْرَةٌ»⁽³⁹⁾ فَهَذَا قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» يُخَالِفُ قَوْلَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لِجَابِرٍ مَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَثَرَ جَابِرٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ يُضَافُ إِلَى أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ. إِذَا حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قال: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ.

أي: أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ نُوحَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هَذَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، أَوْ كَذَّابٌ، وَمَشْهُورٌ بِهَذَا، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَجْهُ مُطْلَقًا، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى يُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَيْضًا حَتَّى لَوْ وَرَدَ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذَا الضَّعْفُ يُنَبِّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَأَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيَّنَّ ضَعْفَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عَاضِدًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

قال: وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.

أي: وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» لَمَّا خَرَّجَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ⁽⁴⁰⁾

إِذَا، صَارَ عِنْدَنَا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَفَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ عَنْ جَابِرٍ لَا يَصِحُّ، وَكَذَا حَدِيثُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْنَا: زِيَادَةُ الْعُمْرَةِ ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ نَسْتَفِيدُ الْوُجُوبَ مِنْ جِهَاتٍ أُخَرَ.

يَبْقَى بَعْدَ هَذَا حَدِيثِ أُخَيْرٍ، وَهُوَ: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» وَنَفْيُ الْوُجُوبِ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ، وَعَلَى هَذَا لَا يُعَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟» قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَائِيلُ.

(39) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (58/7).

(40) «الكامل في الضعفاء» (150/4).



هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفُ قَالَ: وَالرَّاجِحُ إِرسَالُهُ. أَي رُوِيَ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَالرَّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ لَا تَصِحُّ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ وَصَحَّحَهَا الْحَاكِمُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ وَالْحَاكِمَ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَيْضًا رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مُرْسَلًا، وَأَمَّا الْمَوْصُولُ فَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ مَسْرُوقٍ ثِقَةً أَوْ صِدْقًا، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ غَيْرَهُ مِمَّنْ قَدَّمْنَا، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَالطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مُرْسَلٌ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.

إِذَا قَوْلُهُ: صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

نَقُولُ: إِنَّ الْحَاكِمَ صَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ هَذَا التَّصْحِيحُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، كَمَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَسَنِ كَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحَمِيدٍ وَقَتَادَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، مَحْفُوظٌ عَنْ قَتَادَةَ يَرَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، سِوَاءِ بِمَتَابَعَةٍ تَامَّةٍ أَوْ قَاصِرَةٍ.

قَالَ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَيْضًا ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ السُّوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟» قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ السُّوسِيَّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَعَلَى هَذَا فَأَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يُثَبَّتُ فِي تَفْسِيرِ السَّبِيلِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» أَي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، هُوَ أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ أَوْ غَيْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؟



هَذَا لَهُ أَثَرٌ فِيمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ، نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ السَّبِيلِ، وَأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَمَعْنَى هَذَا إِرْجَاعُ تَفْسِيرِ السَّبِيلِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقُدْرَةِ الْمَالِيَّةِ لَأَنَّ الْبَدَنِيَّةَ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَهُوَ مَنْ يُعْبِرُونَ عَنْهُ بِالْمَعْضُوبِ، هَلْ نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَمْ لَا يَلْزَمُهُ؟ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ، هَلْ نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَمْ لَا؟

هَذَا التَّفْسِيرُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هُوَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا إِذَا وَجِدَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُجُّ، إِنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَكِنَّهُ لَا يَتِمَّكُنْ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحُجُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَبَعْضُ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَهُ بِأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» جَاءَ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْأَفَاقِ، يَحْتَاجُونَ إِلَى زَادٍ وَرَاحِلَةٍ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَأْتُونَ إِلَى مَكَّةَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. وَيَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي الْحُجِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى...} الْآيَةَ (41) أَمَرَهُمْ بِالتَّزَوُّدِ. يَقُولُونَ: إِنَّ تَفْسِيرَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ جَاءَ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَيْسُوا مَعْضُوبِينَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ بِأَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا أَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُهُمُ الْإِثْبَانُ إِلَى الْبَيْتِ عَدَمَ وَجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ يَأْتُونَ مِنَ الْأَفَاقِ؛ وَعَلَى هَذَا يَقُولُونَ إِنَّ التَّفْسِيرَ جَاءَ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، وَإِذَا جَاءَ عَلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، يَعْنِي لَا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي لَا يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَلَكِنْ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ أَيْضًا، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الْخَنْعَمِيَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَأَيْضًا الذَّلِيلُ عَلَيْهِ: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (42) قَوْلُهُ: {رِجَالًا} أَي: يَأْتُونَ مَاشِينَ عَلَى الْأَقْدَامِ {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ} يَعْنِي رَاكِبِينَ، فَذَكَرَ اللَّهُ الْمَاشِينَ وَالرَّاكِبِينَ، ثُمَّ قَالَ: {مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} أَي: يَأْتُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَلَوْ كَانَتْ الرَّاحِلَةُ شَرْطًا أَوْ الزَّادُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ التَّفْسِيرُ هَذَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِهِ لَعَارَضَ الْآيَةَ.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: إِنَّ تَفْسِيرَ السَّبِيلِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا يَعْنِي عَدَمَ وَجُوبِ الْحُجِّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مَنْ يُمَكِّنُهَا الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بَعِيرٍ رَاحِلَةٍ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ الْقَرِيبِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ، سِوَاءَ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ أَوْ عَلَى الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَهُمْ

(41) سورة البقرة: 197.

(42) سورة الحج: 27.



الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الرَّاحِلَةَ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ كَانُوا قَرِيبِينَ فَيَحْجُونَ وَلَوْ بِلَا رَاحِلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْحَجَّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ هَذَا لَا يُخَالِفُ مَفْهُومَ الْآيَةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِـ«الْمُسْتَطِيعِ بغيره» وَيُعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا بِحَجِّ «الْمَعْضُوبِ»⁽⁴³⁾ أَوْ الْمُسْتَطِيعِ بغيره؛ فَالْمُسْتَطِيعُ إِذَا كَانَ يُكُونُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِيهِ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ لِلآيَةِ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» أَيُّ: إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ. وَالثَّانِي: الْمُسْتَطِيعُ بغيره، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَصِلُ بغيره، فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ بِمَالِهِ لِأَمْرَيْنِ:

الأول: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...} الْآيَةِ، وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ، وَتَفْسِيرُ السَّبِيلِ فِي الْحَدِيثِ هُنَا لَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْخَنْعَمِيَّةِ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلَّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَالَ عَلَى هَذَا، وَأَصْلُحَ مِنْهُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي مِنْ جُهَيْنَةَ لَمَّا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ...» إِلَى آخِرِهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» فَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِينَ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَكُونُ بِالْغَيْرِ، وَهَذَا قَدْ وَجَدَ السَّبِيلَ بِمَالِهِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَحُجَّ بِالْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِيَدَيْهِ، وَهَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَايِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ بِمَالِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِيَدَيْهِ، فَيَقَالُ: يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ مَا تُقْضَى بِهِ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَيُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الثُّلُثِ، يُؤْخَذُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَا يُقْضَى بِهِ عَنْهُ هَذِهِ الْحَجَّةُ الَّتِي تَرَكَهَا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ. هَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ الْأُولَى مِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ السَّبِيلِ.

الفائدة الثانية: مَسْأَلَةٌ تَرْتَّبُ الْإِثْمَ. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا بِمَالِهِ وَاحِدًا مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ فَرَطَ حَتَّى مَاتَ، فَهَذَا قَدْ أَتَمَّ لِأَنَّهُ قَدْ أَخَّرَ مَا قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَيَنْتَظِرُ، فَإِذَا كَانَ لَا يُرْجَى، كَانَ كَانَ مُسْتَأْنَأً أَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، أَوْ يَكُونُ مُقَطَّعَ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَهَذَا تَقُولُ: إِذَا أَخَّرَهُ لغير معنى صحيح وهو مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ، تَقُولُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ

(43) المعضوب: العاجز عن الحج بنفسه لزماته أو كسر أو مرض لا يرجي زواله أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة.



الحجَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَهَذَا قَدْ أَخْرَهُ، فَإِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا بِمَالِهِ وَاحِدًا مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَفَرَطَ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَأْتُمْ، وَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَا يَفِي بِالْقِيَامِ بِالْحَجِّ عَنْهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقِلُ إِلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»⁽⁴⁴⁾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَالْحَدِيثُ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ...» هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... رَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَرْفُوعَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا صَرِيحَةٌ. وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا...» فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَنْ شُعْبَةَ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، وَأَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي وَأَسْمِعُوا مِنِّي وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» هَذَا خَرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»⁽⁴⁵⁾. وَأَكْثَرُ الْحُفَّاظِ، مِنْهُمْ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» يَرَوْنَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لِأَنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ؟ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ، إِذَا مَنْ الْقَائِلُ؟ الْقَائِلُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ غَيْرُ صَوَابٍ، وَلِهَذَا فَالْحُفَّاظُ، حَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَفُوا عِنْدَ الْمَوْقُوفِ، قَالُوا: مَوْقُوفٌ. مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوْا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ. وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

أَوَّلًا: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لَيْسَ جَزْمًا بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(44) تقدم تخريجه.

(45) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4148)، والبيهقي في السنن الكبرى (156/5).



ثَانِيًا: إِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِلرَّفْعِ؛ فَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَأْيَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْمِعُونِي قَوْلَكُمْ وَأَسْمِعُوا قَوْلِي» فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ لَأَنَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ قَالَ: «أَسْمِعُونِي قَوْلَكُمْ وَأَسْمِعُوا قَوْلِي، وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَرَى أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ، وَلِهَذَا أَرَادَ سَمَاعَ قَوْلِهِمْ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ إِذَا حَجَّ، وَالْعَبْدُ إِذَا حَجَّ، فَهُوَ لَمَّا قَالَ: «أَسْمِعُونِي قَوْلَكُمْ وَأَسْمِعُوا قَوْلِي، وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لَمَا أَسْنَدَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ، قَالَ: «أَسْمِعُونِي قَوْلَكُمْ وَأَسْمِعُوا قَوْلِي» ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا حَسُنَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُمْ مُقَابِلًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ قَوْلَ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ مُقَابَلَةُ الرَّأْيِ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ مَذْمُومَةٌ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيْنَ الْحِفَاطِ أَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ شُعْبَةَ الَّذِي وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا مَرَّ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى غَيْرُ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا؛ بَلْ فِيهَا مِنْ الْأَلْفَاطِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا: نَسَبَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ قَوْلًا وَكَهْ قَوْلًا، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ الَّذِي عِنْدَهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْسُنْ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْقَوْلَ مُقَابِلًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُ هَؤُلَاءِ مُقَابِلًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَّ بِهَذَا أَنَّ الْحِفَاطِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمَّا رَجَحُوا الرِّوَايَةَ الْمَوْقُوفَةَ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أَنَّ دِلَالَتَهَا عَلَى الْوَقْفِ أَقْرَبُ مِنْ دِلَالَتِهَا عَلَى الرَّفْعِ، وَأَيْضًا هُمْ يَرَوْنَ أَنَّ رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ مَحْفُوظَةٌ، وَلَوْ كَانَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى أَوْ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ: «احْفَظُوا عَنِّي» أَوْ «أَسْمِعُونِي قَوْلَكُمْ وَأَسْمِعُوا قَوْلِي» لَوْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الرَّفْعِ لَمَا أَنْكَرُوا رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، لَقَالُوا حِينَئِذٍ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ. لَكِنْ عَلِمُوا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ أَنَّهَا تَقْتَضِي مُخَالَفَةَ الرِّوَايَةِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَهُ مُقَابِلٌ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ - وَالرُّوحَاءُ مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعُونَ مِيلًا - فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْلًا فَلَمْ يَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدْ عَرَفَهُمْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ قَدْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَكُونُ قَدْ لَقَوْهُ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُ خَلَائِقُ كَثِيرٌ، قَدْ يَكُونُونَ عَرَفُوهُ لِرُؤُوسِهِمْ لَهُ وَهُوَ لَمْ يَعْرِفَهُمْ، لَكِنْ هُنَا لَا يَتَأَنَّى؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ



لَيْسَ إِلَّا حَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا بَلِيلَ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فَلَمْ يَرَوْهُ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْهُ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ.

وَقَبْلَ بَيَانِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: شَرْطُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ، وَشَرْطُ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّحَّةِ، وَشَرْطُ مُتَعَلِّقٍ بِالْإِلْزَامِ. فَالسَّبِيلُ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا، وَتَفْسِيرُ السَّبِيلِ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطِ الْوُجُوبِ، وَالَّذِي مَعَنَا هُنَا حَجُّ الصَّبِيِّ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِي الصَّحَّةِ وَالْإِلْزَامِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ. لَكِنْ لَوْ تَكَلَّفَ وَحَجَّ نَقُولُ: صَحَّ حَجُّكَ وَأَجْرُكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ نَقُولُ: هَذِهِ الْحَجَّةُ صَحِيحَةٌ، وَالْحَجُّ لَيْسَ عَلَيْكَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ هَلْ تُحْزِنُكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ هُنَا، لَمَّا قَالَتْ لَهُ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ». فَالْجَوَابُ هُنَا يُعَادِلُ السُّؤَالَ، أَي: لَهُ حَجٌّ، لَكِنْ أَي حَجٌّ؟ هَلْ هُوَ الْحَجُّ الْمُجْزِئُ؟ هَلْ هُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ أَمْ هُوَ الْحَجُّ الصَّحِيحُ الَّذِي يَفْتَضِي الْأَجْرَ لَكِنْ لَا تَسْقُطُ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟

قَوْلُهُ: «نَعَمْ»

أَي: نَعَمْ لَهُ حَجٌّ. ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي أَنْ حَجَّهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا بِلَا إِشْكَالٍ، وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ذَكَرُوا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ مُثَابٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. إِذَا حَجَّهُ صَحِيحٌ وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ هَذَا الْحَجُّ يَقَعُ نَافِلَةً أَمْ فَرِيضَةً؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَجَّ هَلْ نَقُولُ: حَجُّكَ أَجْرُكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. أَمْ نَقُولُ: إِنَّ حَجُّكَ صَحَّ وَأَجْرَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ تَعَيَّنَ عَلَيْكَ أَنْ تُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا كُنْتَ قَادِرًا؟

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ: «أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحَجَّ حَجَّةً أُخْرَى» هَذَا الْحَدِيثُ يُعَيِّنُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» يَعْنِي: نَعَمْ لَهُ حَجٌّ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ وَتَرْتُّبُ الْأَجْرِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْإِلْزَامِ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّبِيُّ الْآنَ قَدْ حَجَّ. قُلْنَا: إِنَّ الصَّبِيَّ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ يَتَرْتَّبُ حَجَّهُ عَلَيْهِ، أَي: عَلَى الْبُلُوغِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، فَالْحَدِيثُ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالصَّحَّةِ، الْبُلُوغُ الْآنَ هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ لَكِنْ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ،



وَالصَّبِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْبُلُوغِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِزَامِ وَكَأَيُّ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: فِي حَدِيثِ أَنَسٍ يُفَسِّرُ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ أَيضًا: وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ فَهَلْ هَذِهِ الْحَالَةُ تُقَوِّي الْحَدِيثَ أَمْ لَا؟

الجواب: تَصْحِيحَاتُ الْحَاكِمِ إِنْ وَافَقَتِ الذَّهَبِيَّ لَا تَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا؛ لِوُجُودِ الْمَعَارِضِ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ الْحُفَاطِ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ السَّبِيلِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ أَنَّهَا لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا فَالْتَّظَرُّ رَاجِعٌ إِلَى الْمُرَوِّياتِ نَفْسِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلَلِ وَالضَّعْفِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاكِمَ مُتَسَاهِلٌ، وَالذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَهُوَ شَابٌ صَغِيرٌ، وَقَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكَاتٌ، فَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَلْقَنِ وَغَيْرُهُ.

السُّؤَالُ: إِنْ هُنَاكَ رَجُلًا يَمْلِكُ الرَّاحِلَةَ وَالزَّادَ، وَلَكِنْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ مِثْلُ الْمَرَضِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، ثُمَّ إِنَّهُ كَلَّمَ شَخْصًا ذَا مَالٍ لِيَحْجَّ لَهُ بِالْوَكَاةِ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمَكْلُوفَ لَا يَمْلِكُ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً؟

الجواب: مَعْنَى أَنَّهُ يُكَلِّفُهُ بِمَالِهِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْبَيْتِ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مَا يُوصَلُ إِلَى الْبَيْتِ 1000 رِيَالٍ مِثْلًا، وَأَعْطَاهُ 100 رِيَالٍ، يُقَالُ لَهُ: هَذِهِ لَا تُوصِلُ إِلَى الْبَيْتِ فَلَا يَكُونُ قَدْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا حِينَئِذٍ بغيرِهِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِمِلْكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ أَنْ يَكُونَ الزَّادُ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ وَالكِسَاءَ وَمَا هُوَ آلَةٌ لِهَذَا، يُرِيدُونَ بِالرَّاحِلَةِ أَيضًا الرَّاحِلَةَ بِأَلْتِهَا الصَّالِحَةَ، وَكَأَيُّ مُطْلَقِ الرَّاحِلَةَ، يَعْنِي: الْآنَ إِنْسَانٌ يَمْلِكُ السَّيَّارَةَ، لَكِنْ هَذِهِ السَّيَّارَةُ لَا يَجِدُ قِيمَةَ الْبَنْزِينِ الَّذِي يُوصِلُهُ إِلَى الْبَيْتِ، فَهَذَا لَا يَمْلِكُ الْآلَةَ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ مِثْلًا كَانَتْ هَذِهِ السَّيَّارَةُ بِهَا عَطْلٌ؛ وَكَأَيُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُصْلِحُ بِهِ هَذَا الْعَطْلَ، هَذِهِ تَكُونُ غَيْرَ صَالِحَةَ، وَالزَّادُ كَذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ زَادٌ لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَحْمِلُ الزَّادَ فِيهِ، لَا يَجِدُ إِنَاءً يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ، لَا يَجِدُ مَرَكِبًا يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ؛ فَالْعُلَمَاءُ يَقْصِدُونَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فِي الْتَيْمَامِ، وَتَكُونُ صَالِحَةً.

السُّؤَالُ: هَلِ الصَّبِيُّ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنٌ؟ وَإِذَا كَانَ رَضِيعًا صَغِيرًا هَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟

الجواب: الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الصَّبِيَّانِ مِنَ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرْمُونَ عَنِ الصَّبِيَّانِ فِي



السؤال: شخص ساكن في الرياض، ثم ذهب للعمرة في هذه الأيام، هل يلزم بالحج؟

الجواب: لا، لا يلزم بالحج، هي عمرة مفردة.

السؤال: ألا تقبل زيادة محمد بن فضيل من باب قبول زيادات الثقات وليس من قبيل الشاذ؟

الجواب: قلنا إن بعض أهل العلم صنفوه على أنه صدوق، وبعضهم قالوا: ثقة، ومثل هؤلاء توقف العلماء في تفرّداتهم، خاصة إذا وجد مع المخالفة، مثل خالد بن عبد الله، وهو ثقة ثبت، فضلاً عن متابعة عبد الواحد بن زياد، فضلاً عن متابعة قاصرة من معاوية بن إسحاق.

السؤال: ألا نقول: إن الحق في رواية ابن لهيعة التفصيل؛ ما كان قبل الاختلاط وما كان بعده؟

الجواب: ابن لهيعة ذكر البيهقي أن العلماء أجمعوا على ضعفه، وهذا الإجماع عليه استدراك من أهل العلم، لكن الإمام أحمد يرى أن أمره سواء قبل الاختلاط وبعده، وابن معين رحمه الله يقول: دخلت مصر اتبع روايات ابن لهيعة، فوجدت الأول والآخر سواء. استقرأ تأم، تتبعته واحداً واحداً. لهذا فالصواب فيه أنه ضعيف، ولا يفصل روايات العبادلة؛ لأن روايات العبادلة لم يقل العلماء أنها صحيحة، فهناك فرق بين الأصح وبين الصحيح، ورواية العبادلة اضطراب فيها والضعف ليس كغير رواياتها و فقط وليس معنى ذلك أنها صحيحة.

السؤال: حديث الزاد والراحلة لا يشد بعضها ببعضها مثل الحسن لغيره؟

الجواب: لا، حديث الزاد والراحلة فيها أحاديث معلّة، وفيها أحاديث ضعيفة ضعفاً شديداً لا يقوي بعضها بعضاً؛ ولهذا حكم عليها الحفاظ بأنها كلها ضعيفة.

السؤال: هل المعضوب يؤكل من يحج عنه ويستاجر؟

الجواب: المعضوب يقصدون به من لا يستطيع الوصول إلى البيت، سواء فيه مرض، كأن يكون مقطوع اليد، أو مقطوع الرجل، لكن عنده قدرة لحج البيت. والعلماء دائماً يقولون إن المشقة التي يعفى عنها دائماً ما تكون خارجة عن المعتاد، وتعلمون أن العبادات فيها مشقة، وأن الحج فيه مشقة، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إن أجرك على قدر نصيبك»⁽⁴⁶⁾ ففيه المشقة وفيه التعب، لكن إذا كان خارجاً عن المعتاد، بأن صار يشق عليه مشقة

(46) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (1211).



ظَاهِرَةً، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَحْمِلُهُ كَانَ يُكُونُ مَوْجُودًا
مَعَهُ أَنَّاسٌ مِمَّنْ يَحْمِلُونَ بِالْمَالِ عَلَى الْعَرَبَاتِ وَعَلَى الرَّعُوسِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولَ وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ بِالْعَةِ
فَهَذَا يُوَكَّلُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَرَضُ يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ فَلَا يُوَكَّلُ.

السُّؤَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَهَلْ تَذْهَبُ الْحَسَنَاتُ
وَالسَّيِّئَاتُ أَمْ السَّيِّئَاتُ فَقَطْ؟

الجواب: رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ، أَيِ السَّيِّئَاتِ فَقَطْ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

1	المُقَدِّمَةُ
2	كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِهِ، وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ:
2	التَّمْهِيدُ
4	حَدِيثُ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا...»
9	حَدِيثُ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ...»
13	حَدِيثُ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»
14	حَدِيثُ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»
15	حَدِيثُ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»
19	حَدِيثُ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ...»
21	حَدِيثُ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»
23	الْأَسْئَلَةُ